

بلاقي اي مع الهامة فان حازي بدون ماسه كان حازي صدره في حال سجودها
مع عدم الملمسة لم يعز وتبني ملاقاة فارتقا حيا حيث لم يعنى قدر
الطائفة او طيبة والتي ما وقعت عليها لا غير جعل بان ارا البيده نوضها
عليه في مكانه بخلاف ما لو وضعها على القاسه فان يهز ويدها ولو في المسجد
ان لم يحيا القاي بالتيه فان استمع الوقت قطع الصلاة وانها هلا حيا وان
القاهية وحمل صلاته في نيل بعد ذلك او لباسا وان لم يتحرك بحركته
كطرف حمامة الطويل لانه لا يكون ثوبه المنسوب اليه ملامتا للتيه اسده
بخلاف سجوده على الما ليقول بحركته فانه لا يهز لان المار في السجود على وضع
حيثه كما قرار بخاسه اي غير معنوعها في قيام او قعود الما لانه الى ان
المراد بالوقوف مطلقا مستقرا الى ان يمشي فكل تقدم والواجب اي من
الوقوف الغنة العلم يدخل الوقت اي العلم بنفسه يدخل الوقت المجرود
شعرا الصلاة وهذا هو المرتبة الاولى التي يتبع العلم بالنفس ومثلها ايضا الثقت
عنه علم وفي معناه فان الموزن العارف في المعرفه متمم عليه الاجتهاد معه
وجوز له تقليده في القيم لانه لا يوزن الا في الوقت كما يتايم ان علم ان اذانه
اجتهاد اذ اتفق تقليده لان الاجتهاد لا يتكلم بجهته اولو كثر الموزنون وتكلمت
الظن احاطتهم جان تقليدهم مطلقا اي في الصعوبة وفي القيم لم تليق بعضهم
اخذ من بعض الاخر كما لو كان الواحد ومثل العلم بالنفس اي روية المزاولة
الصحة والمناب الصعوبة والساعات المجرية وبيت المارة لعارفة به
فانه قد يد ليحيا الوقت فبدا اكله في مرتبة واحدة وحول او ظن دعوى بالاجتهاد
اشارة الى المرتبة الثانية التي هي الاجتهاد بورد من قران او درر او معللة
علم او بخود لك كغياطة او صوت ذلك او نحوه اي الديك الابيض لغيره
كما يجب وهو يتعمل في صلحه بانما فلو ان ذكر والله وبين اقتناؤه وفي
الاجتهاد بذلك ان يتامل في الغياطة صلحها سريع فيها اولو في اذان الديك
صالحه وعل عادته اولو ولا يجوز ان يصح مستندا لذلك من غير اجتهاد فيه
وعين كون الاجتهاد مرتبة ثالثة ان حصل العلم بالنفس وما في معناه
من المرتبة الاولى اتفق عليه الاجتهاد لا يهز في اذانه بخلاف ذلك وان لم
يصل العلم بالنفس بالفعل ولا شيء مما في معناه كان له الاجتهاد ولو مع

ان كان

ان كان العلم بالنفس بالفعل ولا شيء مما في المعناه كان له الاجتهاد ولو مع
من المرتبة الثالثة وهي تقليد الاجتهاد عندا لغير من الاجتهاد فلا يتكلم
الاجتهاد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير واما العمي فلا يتكلم
الاجتهاد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان ثابته العز عند الحاصل من مراتب
الوقت ثلاثة العلم بالنفس وما في معناه والاجتهاد وتقليد الاجتهاد
فلهذا يغير ذلك اي العلم والظن بالاجتهاد وهذا لا يفرق بين المضمون
لم يفرق صلاته اي لعدم اذانه بخلاف ما لو صلح بالاجتهاد ثم تبني ان صلح
كانت قبل الوقت وان كان علمه فاقية من جنبها وقعت عنها فاقية
كل يوم الصبح قبل الوقت ومثل حدة حيا ذلك ثم بعد ذلك تبني ان صلح
تقع قبل الوقت لم يلزمه الاقضية لانه اليوم الذي علم فيه لان كل يوم يقع
تأجيله والا وقعت تقلا مطلقا وان صادف الوقت اي وافق وقتها
كل عبادته لها نية والمالم تصحتم لانه لا بد في العبادة اليها نية من العمل بها في
نفسه بالار ووطن المكلف وتبني ملامته لم ان صادف الوقت كالاذان والمظنة
والخاسر اي عن الرضا والغيرة استقبال القبلة اي استقبال عينها
اي لاجتهادها على المعتقد في مذهبنا يقينا في القرب وظنا في العبد والمراة فيها
جرما او صوابها الحازي ان لم يكن الصبح فيها ولا صلح احد الى وقتها
والا فلا يكفي صوابها بل لابد من جرم الحقيقة اي في كل حال لو استقبل شخصا
منها تليق ذراع فاكتر تقربا لاجاز ولو خرج عن محاذاتها ولو بعين يده لم
تصح ولو امتد صنف طويل يقرب الكعبة وخرج عن محاذها لم تطل صلا
خلافه في البعد لان قليل الحرم كالم بعد زادت محاذاته وكثرت قطع صلاته
وان كان الصنف طلم يتد من المشرق الى المغرب والا فلا بد من الاخراف من طرف الصنف
وقرر اسكنه الصلاة الى القبلة قاعدا والي غيرهما كما يجب الا ولا في ثم
لان فرض القبلة اذ من فرض القيام بدليل سقوطه في القبلة مع القدرة حظه
وسفر الكنجيب عليه ان تقوم ليركع ان لم يخرج عن القبلة في قيامه الموكوع كك
صيرا ومن امكنه علمها والصابل بينه وبينها لم يعمل بغيره ومن ذلك قدره الا في
علي من حياطة المجر حيث سهل عليه فلا يقيم العمل بقوله غيره ولا اجتهاده
فان لم يكن اعتمدت في غير علم قوله ان شاهده الكعبة هذه والقبلة

الاجتهاد